

المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد
لوائح الطيران المدني



الجزء التاسع عشر

النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو

لوائح وأنظمة الطيران المدني

مقدمة:

- استناداً إلى أحكام المادة (29) من قانون الطيران المدني لسنة 1993م تم إصدار هذا الجزء من لوائح وأنظمة الطيران المدني بعنوان الجزء التاسع عشر- النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو .
- فيما لم يرد به نص في هذه اللوائح ، تعتبر النسخة الإنجليزية من متطلبات الطيران المدني وكذلك كافة ملاحق الاتفاقية الدولية للطيران المدني الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني، جزءاً مفسراً ومكملاً لهذه اللوائح. كما يجوز الاستعانة بكافة التشريعات الأوروبية والأمريكية والوثائق الإرشادية الصادرة عنها، لاستيفاء المتطلبات اللازمة لتأمين سلامة الطيران، ما لم يتعارض مع نصوص قانون الطيران المدني رقم(12) لعام 1993م.



الجزء التاسع عشر
النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو

| | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|



الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 5 | الفصل الأول - تعاريف |
| 7 | الفصل الثاني - مجال التطبيق |
| 7 | 1-2 مجال التطبيق العام |
| 7 | 2-2 التعليمات الفنية الخاصة بالبضائع الخطرة |
| 7 | 3-2 العمليات الداخلية للطائرات المدنية |
| 7 | 4-2 استثناءات |
| 8 | الفصل الثالث - التصنيف |
| 9 | الفصل الرابع - حدود نقل البضائع الخطرة بطريق الجو |
| 9 | 1-4 البضائع الخطرة المسموح بنقلها بطريق الجو |
| 9 | 2-4 البضائع الخطرة المحظور نقلها بطريق الجو إلا في حالة حصولها على إعفاء |
| 9 | 3-4 البضائع الخطرة المحظور نقلها بطريق الجو في جميع الظروف |
| 10 | الفصل الخامس - التغليف |
| 10 | 1-5 متطلبات عامة |
| 10 | 2-5 الأعلفة |
| 11 | الفصل السادس - وضع البطاقات والعلامات |
| 11 | 1-6 البطاقات. |
| 11 | 2-6 العلامات. |
| 11 | 3-6 اللغات التي يجب استعمالها في وضع العلامات. |
| 12 | الفصل السابع - مسئوليات الشحن |
| 12 | 1-7 متطلبات عامة. |
| 12 | 2-7 وثيقة نقل البضائع الخطرة |
| 12 | 3-7 اللغات التي يجب استعمالها. |
| 13 | الفصل الثامن - مسئوليات المستثمر |
| 13 | 1-8 القبول للنقل. |
| 13 | 2-8 قائمة المراجعة لقبول البضائع الخطرة |
| 13 | 3-8 التحميل والتخزين |
| 13 | 4-8 التفثيش بحثاً عن التلف أو التسرب |
| 14 | 5-8 قيود التحميل في مقصورة الركاب أو مقصورة القيادة |
| 14 | 6-8 إزالة التلوث |
| 14 | 7-8 الفصل والعزل |
| 14 | 8-8 تأمين شحنات البضائع الخطرة |



| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 14 | 8-9 التحميل على طائرات الشحن الجوي |
| 15 | الفصل التاسع - تقديم المعلومات |
| 15 | 9-1 بيانات لقائد الطائرة |
| 15 | 9-2 بيانات وتعليمات لأعضاء هيئة القيادة |
| 15 | 9-3 المعلومات للركاب. |
| 15 | 9-4 بيانات للأشخاص الآخرين. |
| 15 | 9-5 المعلومات من قائد الطائرة إلى سلطات المطار |
| 15 | 9-6 المعلومات في حالة وقوع حادثة أو واقعة لطائرة |
| 17 | الفصل العاشر - وضع برامج تدريبية |
| 18 | الفصل الحادي عشر - التوافق مع الأنظمة |
| 18 | 11-1 أنظمة التفقيش |
| 18 | 11-2 العقوبات |
| 18 | 11-3 البضائع الخطرة بالبريد |
| 19 | الفصل الثاني عشر - التبليغ عن حوادث ووقائع البضائع الخطرة |
| 20 | الفصل الثالث عشر - الأحكام المتعلقة بأمن البضائع الخطرة |

الفصل الأول - تعاريف

يكون للمصطلحات الآتية، عند استعمالها في هذا الجزء المعاني الآتية:

طائرة بضائع - أية طائرة، غير طائرة ركاب، تحمل بضائع أو ممتلكات.

إرسالية- طرد أو طرود من البضائع الخطرة يقبلها المستثمر من شاحن في المرة الواحدة وفي عنوان وحيد ومدونة في إيصال واحد ومرسلة إلى مرسل إليه واحد وفي عنوان وحيد.

عنوان الطاقم - شخص يكلفه المستثمر للعمل على متن الطائرة خلال مدة مأمورية الرحلة.

البضائع الخطرة - البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والمبينة في قائمة البضائع الخطرة في التعليمات الفنية أو المصنفة بموجب هذه التعليمات.

حادث للبضائع الخطرة - حدث له ارتباط أو صلة بنقل البضائع الخطرة بطريق الجو، يؤدي إلى وفاة أو إصابة خطيرة لشخص أو تلف جسيم بالممتلكات.

واقعة للبضائع الخطرة - واقعة غير الحادث للبضائع الخطرة، لها ارتباط أو صلة بنقل البضائع الخطرة بطريق الجو، ولا تحدث بالضرورة على متن الطائرة، وتؤدي إلى إصابة شخص أو تلف بممتلكات أو إلى حريق أو إلى كسر أو إلى تسرب مواد سائلة أو إلى إشعاع أو إلى أي شيء آخر يدل على أن سلامة التغليف قد أُلحقها تلف. وكل واقعة لها صلة بنقل البضائع الخطرة تعرض الطائرة أو شاغليها لخطر جسيم تعتبر أيضاً واقعة للبضائع الخطرة..

استثناء - حكم في هذا الجزء يعفي سلعة معينة من البضائع الخطرة من الأحكام التي تنطبق عادة على تلك السلعة.

إعفاء - ترخيص صادر عن سلطة وطنية مختصة يعفى من تطبيق أحكام هذا الجزء.

عضو طاقم القيادة - عضو في طاقم طائرة يحمل إجازة ويكلف بواجبات ضرورية لتشغيل الطائرة خلال مدة مأمورية الرحلة.

غير متماشية - البضائع الخطرة غير المتماشية هي التي، إذا مزجت قد تؤدي إلى نشوء حرارة أو غاز خطرين أو إلى إنتاج مادة أكالة.

المستثمر- شخص أو هيئة أو مؤسسة تعمل أو تعرض العمل في تشغيل الطائرات.

الغلاف الحاوي - حاوية يستعملها شاحن واحد لتحتوي طرداً أو طروداً كي تصبح وحدة واحدة لتسهيل النقل والتخزين.

طرد - الناتج الكامل عن عملية التغليف، ويتكون الطرد من الغلاف ومن محتوياته، المعدة للنقل.

الغلاف - إناء أو أية مكونات أو مواد أخرى لازمة لتكوين إناء يقوم بوظيفة الاحتواء.



طائرة ركاب - طائرة تحمل أي شخص غير عضو الطاقم أو موظف لدى المستثمر بأية صفة رسمية أو مندوب معتمد لسلطة وطنية مختصة أو شخص يرافق إرساله أو بضائع أخرى.

قائد الطائرة - الطيار الذي يعينه المستثمر، أو في حالة الطيران العام يعينه المالك باعتباره في موقع القيادة ومكلفاً بتشغيل الرحلة الجوية على نحو آمن.

الإصابة الخطيرة - إصابة تحدث لشخص في حادث ويترتب عليها مايلي:

(أ) وجوب الدخول لمستشفى لمدة تتجاوز 48 ساعة، تبدأ خلال 7 أيام من تاريخ حدوث الإصابة.

(ب) أو حدوث كسر في أية عظمة (ماعدا الكسر البسيط لأصابع اليد أو القدم أو الأنف).

(ج) أو حدوث جروح تؤدي إلى نزيف جسيم أو إلى إصابة في الأعصاب أو العضلات أو الأربطة العضلية.

(د) أو حدوث إصابة في أي عضو داخلي.

(هـ) أو حدوث حروق من الدرجة الثانية أو الثالثة أو أية حروق تمس أكثر من 5% من الجسم.

(و) أو حدوث تعرض متحقق منه لمواد معدية أو لإشعاع متلف.

دولة المنشأ - الدولة التي تم في أراضيها تحميل البضائع على الطائرة لأول مرة.

دولة المستثمر - الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المستثمر، أو إذا لم يوجد مثل هذا الموقع للأعمال، مقر الإقامة الدائم للمستثمر.

رقم الأمم المتحدة - الرقم المكون من أربعة أرقام المخصص من لجنة خبراء الأمم

المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة، للاستدلال على مادة أو مجموعة معينة

من المواد.

وحدة التحميل - أي نوع من حاويات الشحن أو حاويات الطائرات أو لوحة ذات شبكة، أو

لوحة ذات شبكة هرمية الشكل، مما يستعمل في الطائرات.

الفصل الثاني - مجال التطبيق

1-2 مجال التطبيق العام

تنطبق قواعد وأحكام هذا الجزء على جميع العمليات الدولية للطائرات المدنية، وفي حالة الضرورة القصوى، أو عندما تكون وسائل النقل الأخرى غير ملائمة، أو يكون التوافق الكامل مع المقتضيات المفروضة منافياً للمصلحة العامة، يجوز للهيئة أن تعطي إعفاءات من تلك الأحكام، بشرط أن يبذل في هذه الحالات كل جهد ممكن لتحقيق مستوى عام من السلامة في النقل مماثل للمستوى الذي توفره تلك الأحكام. وبالنسبة لدولة الطيران العابر، إذا لم تنطبق أي من المعايير لإعطاء إعفاء، يمكن إعطاء إعفاء فقط إذا اعتبر أنه تم تحقيق مستوى متكافئ للسلامة في النقل الجوي.

2-2 التعليمات الفنية الخاصة بالبضائع الخطرة

1-2-2 لسلطة الطيران المدني أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التوافق مع الأحكام المفصلة الواردة في التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc9284) وهي الوثيقة التي يجري اعتمادها وإصدارها بصورة دورية وفقاً للإجراءات التي وضعها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

2-3 العمليات الداخلية للطائرات المدنية

في سبيل تحقيق السلامة والإقلال إلى أبعد حد من انقطاع النقل الدولي للبضائع الخطرة، لسلطة الطيران المدني أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة لتحقيق التوافق مع هذا الجزء ومع التعليمات الفنية بالنسبة للعمليات الداخلية للطائرات المدنية.

2-4 استثناءات

1-4-2 تستثنى من أحكام هذا الجزء السلع والمواد التي تعتبر لولا هذا الاستثناء، بضائع خطيرة، لكنها بضائع يلزم وجودها على متن الطائرات وفقاً لمتطلبات الصلاحية للطيران ولأنظمة التشغيل أو لأغراض متخصصة تبينها التعليمات الفنية.

2-4-2 عندما تنتقل على متن الطائرة سلع و مواد مقصود منها أن تكون بديلة للسلع والمواد المنصوص عليها في البند 1-4-2، أ التي أزيلت للاستعاضة عنها بأخرى، فيجب أن تنتقل وفقاً لأحكام هذا الجزء فيما عدا ما تسمح به التعليمات الفنية.

3-4-2 السلع والمواد المخصصة للاستعمال الشخصي للركاب ولأعضاء الطاقم تكون مستثناة من أحكام هذا الجزء إلى المدى المحدد في التعليمات الفنية.



الفصل الثالث - التصنيف

يتم تصنيف السلعة أو المادة وفقاً لأحكام التعليمات الفنية.

و تتضمن التعليمات الفنية تعاريف مفصلة لأصناف البضائع الخطرة، وهذه الأصناف تدل على المخاطر المحتملة المرتبطة بنقل البضائع الخطرة بطريق الجو، وهي الأصناف التي أوصت بها لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة.

الفصل الرابع - حدود نقل البضائع الخطرة بطريق الجو

1-4 البضائع الخطرة المسموح بنقلها بطريق الجو

يحظر نقل البضائع الخطرة بطريق الجو إلا حسبما يقضي به هذا الجزء وتقضي به المواصفات والإجراءات التفصيلية الواردة في التعليمات الفنية.

2-4 البضائع الخطرة المحظور نقلها بطريقة

الجو إلا في حالة حصولها على إعفاء

البضائع الخطرة المذكورة فيما يلي يحظر نقلها على الطائرات إلا إذا حصلت على إعفاء من الدول المعنية بموجب أحكام البند 1-2 أو إلا إذا دلت أحكام التعليمات الفنية على جواز نقلها بموافقة صادرة عن دولة المنشأ:
أ) السلع والمواد المحددة في التعليمات الفنية باعتبار أن نقلها محظور في الظروف العادية.

ب) أو الحيوانات الحية المصابة بعدوى.

3-4 البضائع الخطرة المحظور نقلها

بطريق الجو في جميع الظروف

يحظر النقل على أية طائرة للسلع والمواد المبينة على وجه التحديد بالاسم أو بالوصف النوعي في التعليمات الفنية باعتبار أن نقلها بطريق الجو محظور في جميع الظروف.

الفصل الخامس – التغليف

1-5 متطلبات عامة

يجب أن تغلف البضائع الخطرة وفقاً لأحكام هذا الفصل وحسبما تقضي به التعليمات الفنية.

2-5 الأغلفة

1-2-5 يجب أن تكون الأغلفة المستعملة لنقل البضائع الخطرة بطريق الجو من نوع جيد، ويجب أن تكون مصنوعة ومغلقة وإغلاقاً محكماً بحيث تمنع التسرب الذي قد يسببه – في ظروف النقل العادية – التغير في درجة الحرارة أو الرطوبة أو الضغط أو قد يسببه التذبذب.

2-2-5 يجب أن تكون الأغلفة ملائمة للمحتوى. ويجب أن تكون الأغلفة التي تلامس البضائع الخطرة مباشرة مقاومة لأي تأثير كيميائي أو غيره من تأثيرات تلك البضائع.

3-2-5 يجب أن تكون الأغلفة متمشية مع المواصفات الواردة في التعليمات الفنية، فيما يتعلق بمواد التصنيع وشروطه.

4-2-5 يجب اختبار الأغلفة وفقاً لأحكام التعليمات الفنية.

5-2-5 يجب للأغلفة التي تستعمل أساساً للاحتفاظ بسائل أن تتحمل، دون تسرب، الضغط المبين في التعليمات الفنية.

6-2-5 يجب أن تكون الأغلفة الداخلية محكمة أو مؤمنة أو مبطنة بشكل وسادي بحيث يمتنع كسرها أو قطعها أو تسرب المواد منها، ويتم التحكم في تحركها داخل الغلاف أو الأغلفة الخارجية خلال الظروف العادية للنقل الجوي. ويجب ألا تحدث تفاعلات خطيرة بين مواد التثبيت الممتصة وبين محتويات الأوعية.

7-2-5 لا يجوز إعادة استعمال غلاف إلى أن يتم تفتيشه، ويثبت خلوه من التآكل أو أي تلف آخر. وعند إعادة استعمال غلاف ما، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون تلوث المحتويات اللاحقة.

8-2-5 إذا كانت الأغلفة الفارغة غير المنظفة تتطوي على مخاطرة محتملة، بسبب طبيعة محتوياتها السابقة، فيجب أن تكون مغلقة بإحكام وأن تعالج وفقاً لدرجة الخطر الكامنة فيها.

9-2-5 لا يجوز أن تعلق بالأغلفة الخارجية أي كمية ضارة من مادة خطيرة.

الفصل السادس - وضع البطاقات والعلامات

1-6 البطاقات

ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك، يجب أن يحمل كل طرد من البضائع الخطرة البطاقات المناسبة وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة.

2-6 العلامات

1-2-6 ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك، يجب أن يحمل كل طرد من البضائع الخطرة علامات تبين أسم الشحن الصحيح لمحتوياته وكذلك رقم الأمم المتحدة، إذا كان هذا الرقم مخصصاً لها، والعلامات الأخرى التي قد تقضي بها التعليمات المذكورة.

2-2-6 علامات المواصفات على الأغلفة- ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك، يجب أن يحمل كل غلاف مصنوع وفقاً لحكم وارد في تلك التعليمات، علامة تتماشى مع الأحكام الملائمة من تلك التعليمات، ولا يجوز أن يحمل غلاف علامة بمواصفات خاصة بالتغليف، إلا إذا كان الغلاف يتمشى ومواصفات التغليف الخاصة به الواردة في تلك التعليمات.

3-6 اللغات يجب استعمالها

وفي وضع العلامات

بالإضافة إلى اللغات التي تقتضيتها دولة المنشأ، وريثما يتم إعداد وإقرار شكل أكثر ملائمة من أشكال التعبير لاستعماله على الصعيد العالمي، ينبغي استعمال اللغة الإنجليزية في وضع العلامات المتعلقة بالبضائع الخطرة.

الفصل السابع - مسئوليات الشاحن

7-1 متطلبات عامة

قبل أن يقوم شخص بعرض طرد أو غلاف حاوي للبضائع الخطرة كي ينقل جواً، يجب على ذلك الشخص أن يتأكد أن البضائع الخطرة ليس محظوراً نقلها بطريق الجو وأنها مصنفة ومغلفة وتحمل العلامات والبطاقات السوية وأنها مشفوعة بوثيقة معدة حسب الأصول لنقل البضائع الخطرة، على النحو المبين في هذا الجزء وفي التعليمات الفنية.

7-2 وثيقة نقل البضائع الخطرة

7-2-1 ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك، على الشخص الذي يقدم بضائع خطيرة لنقلها جو أن يقوم بإتمام وثيقة نقل بضائع خطيرة ويوقع عليها ويقدمها للمستثمر، على أن تحوي تلك الوثيقة البيانات التي تتطلبها تلك التعليمات.

7-2-2 يجب أن تحمل وثيقة النقل إقراراً موقفاً عليه من الشخص الذي يعرض بضائع خطيرة بغرض نقلها، يبين أن البضائع الخطرة موصوفة وصفاً كاملاً ودقيقاً باسمها الصحيح المستعمل في الشحن وأنها مصنفة ومغلفة وتحمل العلامات والبطاقات وأنها في حالة سوية للنقل الجوي وفقاً للأنظمة الخاصة بذلك.

7-3 اللغات التي يجب استعمالها

بالإضافة إلى اللغات التي تقتضيتها دولة المنشأ، وريثما يتم وضع وإقرار شكل أكثر ملائمة من أشكال التعبير لاستعماله على الصعيد العالمي، ينبغي استعمال اللغة الإنجليزية في وضع العلامات المتعلقة بالبضائع الخطرة.

الفصل الثامن – مسئوليات المستثمر

1-8 القبول للنقل

- يجب على المستثمر ألا يقبل بضائع خطرة لنقلها بطريق الجو :
- (أ) إلا إذا كانت البضائع الخطرة مشفوعة بوثيقة مستكملة خاصة بنقل البضائع الخطرة، فيما عدا الحالات التي تبين فيها التعليمات الفنية أن تلك الوثيقة غير لازمة.
- (ب) إلى أن يتم التفتيش وفقاً لإجراءات القبول الواردة في التعليمات الفنية، على الطرد والغلاف الحاوي أو حاوية البضائع التي تحتوي البضائع الخطرة.

2-8 قائمة المراجعة لقبول البضائع الخطرة

على المستثمر أن يقوم بوضع واستعمال قائمة مراجعة لقبول البضائع الخطرة، بوصفها وسيلة تساعد على الامتثال لأحكام البند 1-8.

3-8 التحميل والتخزين

تحمل وتخزن على متن الطائرة الطرود والأغلفة الحاوية التي تتضمن بضائع خطرة وحاويات البضائع التي تتضمن مواد مشعة وفقاً لأحكام التعليمات الفنية

4-8 التفتيش بحثاً عن التلف أو التسرب

1-4-8 يجب التفتيش على الطرود والأغلفة الحاوية التي تضم بضائع خطرة وعلى حاويات البضائع التي تحتوي مواد مشعة، للبحث عن التسرب أو التلف وذلك قبل شحنها على الطائرة أو في إحدى وحدات التحميل، ويجب ألا تشحن على الطائرة الطرود أو الأغلفة الحاوية أو حاويات البضائع التي بها تسرب أو تلف.

2-4-8 يجب عدم شحن وحدة تحميل على متن طائرة إلا إذا تم التفتيش على تلك الوحدة ووجدت سليمة من أي دلائل على تسرب من البضائع الخطرة التي تحويها الوحدة أو تلف لتلك البضائع.

3-4-8 عندما يبدو أن أي طرد من البضائع الخطرة مشحون على طائرة به تلف أو تسرب، يجب على المستثمر أن ينقله من الطائرة أو يدبر نقله منها على يد سلطة مختصة أو منظمة مختصة، وعليه أن يكفل بعد ذلك أن تكون بقية الإرسالية في حالة سليمة للنقل بطريق الجو أنها لم تلوث أي طرد آخر.

4-4-8 يجب أن تفتش الطرود أو الأغلفة الحاوية التي تحتوي على بضائع خطرة وحاويات البضائع التي تضم مواد مشعة، بحثاً عن علامات تلف أو تسرب عند تفرغها من الطائرة أو من وحدة التحميل. فإذا ظهرت دلالة على تلف أو تسرب، يجب التفتيش على المنطقة التي كانت البضائع الخطرة أو وحدة التحميل موضوعة فيها على متن الطائرة، بحثاً عن تلف أو تلوث.

8-5 قيود التحميل في مقصورة الركاب

أو مقصورة القيادة

يجب عدم حمل بضائع خطيرة في مقصورة الطائرة التي شغلها الركاب أو بمقصورة قيادتها إلا في الظروف التي تسمح بها أحكام التعليمات الفنية.

8-6 إزالة التلوث

8-6-1 يجب، بدون تأخير أن يزال أي تلوث خطر يوجد على طائرة نتيجة لتسرب أو تلف لبضائع خطيرة.

8-6-2 يجب أن تسحب من الخدمة فوراً كل طائرة أصابها تلوث بمواد مشعة، وألا تعاد إلى الخدمة إلا بعد أن يصبح مستوى الإشعاع على أي سطح يمكن الوصول إليه، وذلك التلوث غير المحدد، غير متجاوزين للقيم المحددة في التعليمات الفنية.

8-7 الفصل والعزل

8-7-1 الطرود التي تحتوي على بضائع خطيرة قد يحدث بينها تفاعل خطر يجب عدم وضعها على الطائرة متلاصقة أو في وضع يسمح بتفاعل بينها في حالة حدوث تسرب.

8-7-2 يجب ترتيب طرود المواد السامة والمواد المعدية على متن الطائرة وفقاً لأحكام التعليمات الفنية.

8-7-3 يجب ترتيب طرود المواد المشعة على متن الطائرة بحيث تكون مفصولة عن الأشخاص والحيوانات الحية والأقلام غير المحمضة، وفقاً لأحكام التعليمات الفنية.

8-8 تأمين شحنات البضائع الخطرة

عند شحن بضائع خطيرة خاضعة للأحكام الواردة هنا على متن طائرة، يجب على المستثمر أن يصون البضائع الخطرة من التلف وأن يؤمن وضع تلك البضائع في الطائرة بحيث يمتنع أثناء الطيران أي تحرك يغير من اتجاه الطرود. وبالنسبة للطرود التي تحوي مواد مشعة، يجب أن يكون تأمين وضعها وافياً للوفاء بمقتضيات الفصل بين البضائع في جميع الأوقات، وهي المقتضيات الواردة في البند 8-3-7.

8-9 التحميل على طائرات الشحن الجوي

إن البضائع الخطرة التي تحمل بطاقة مكتوباً عليها طائرات الشحن الجوي فقط يجب مالم تقض بغير ذلك التعليمات الفنية، شحنها على متن الطائرة بحيث يستطيع عضو الطاقم أو أي شخص آخر معتمد أن يرى وينقل، بل ويفصل تلك الطرود عن غيرها من البضائع المنقولة جواً، إذا كان حجمها ووزنها يسمحان بهذا الفصل.

الفصل التاسع - تقديم المعلومات

9-1 بيانات لقائد الطائرة

يجب على مستثمر الطائرة التي ستقل بضائع خطرة أن يزود قائدها في أقرب وقت ممكن عملياً قبل رحيلها، ببيانات مكتوبة على النحو المقرر في التعليمات الفنية.

9-2 بيانات وتعليمات لأعضاء القيادة

يجب على المستثمر أن يضمن دليل العمليات ما يلزم من بيانات لتمكين أفراد هيئة القيادة من الاضطلاع بمسؤولياتهم فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة وأن يصدر التعليمات عن الخطوة التي يجب اتخاذها في حالة حدوث طوارئ تمس البضائع الخطرة.

9-3 المعلومات للركاب

على كل دولة متعاقدة أن تكفل إصدار المعلومات على النحو الذي ينذر الركاب بأنواع البضائع الخطرة التي يحظر عليهم نقلها على متن الطائرة على النحو المقرر في التعليمات الفنية.

9-4 بيانات للأشخاص الآخرين

على المستثمرين والشاحنين أو غيرهم من المنظمات العاملة في نقل البضائع الخطرة بطريق الجو تزويد عاملهم بالبيانات اللازمة التي تمكنهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة وعليهم إصدار التعليمات عن الخطوات التي يجب اتخاذها في حالة حدوث طوارئ تمس البضائع الخطرة.

9-5 المعلومات من قائد الطائرة

إلى سلطات المطار

إذا حدث طارئ أثناء الرحلة وكانت الحالة تسمح بذلك، يجب على قائد الطائرة إبلاغ الوحدة المختصة بخدمات الحركة الجوية، بقصد تبليغ سلطات المطار عن أية بضائع خطرة موجودة على متن الطائرة على النحو المقرر في التعليمات الفنية.

9-6 المعلومات في حالة وقوع حادثة

أو واقعة لطائرة

9-6-1 في حالة وقوع حادثة لطائرة، يجب على مستثمر طائرة تحمل بضائع خطرة كشحنة، أن يقدم دون أي تأخير إلى فرق الطوارئ ومسؤولي التعامل مع الموقف الناتج عن الحادثة، معلومات عن البضائع الخطرة الموجودة على متن الطائرة كما هي مسجلة في المستندات المقدمة إلى قائد الطائرة.

9-6-2 في حالة حدوث واقعة لطائرة، يجب على مستثمر الطائرة التي تحمل بضائع خطرة كشحنة، وبناء على طلب، أن يقدم دون أي تأخير إلى فرق الطوارئ ومسؤولي التعامل مع الموقف الناتج عن الواقعة، معلومات عن البضائع الخطرة الموجودة على متن الطائرة كما هي مسجلة في المستندات المقدمة إلى قائد الطائرة.



الفصل العاشر - وضع برامج تدريبية

يجب على المستثمر وضع وتحديث برامج تدريبية بشأن البضائع الخطرة على النحو الذي تقضي به التعليمات الفنية.

الفصل الحادي عشر - التوافق مع الأنظمة

1-11 أنظمة التفتيش

تضع سلطة الطيران إجراءات للتفتيش والاستطلاع والتنفيذ، بغرض التوافق مع أنظمتها الخاصة بالبضائع الخطرة.

2-11 العقوبات

1-2-11 لسلطة الطيران الحق في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لتحقيق الالتزام بأنظمة البضائع الخطرة، بما في ذلك فرض العقوبات الملائمة على الانتهاكات.

2-2-11 تتخذ سلطة الطيران الإجراءات الملائمة لتحقيق الالتزام بأنظمتها الخاصة بالبضائع الخطرة، بما في ذلك النص على عقوبات ملائمة للانتهاكات، وذلك عندما تتلقى معلومات من دول متعاقدة أخرى عن حدوث انتهاك، ومثال ذلك عندما يتبين أن شحنة من البضائع الخطرة لا تلتزم بمتطلبات التعليمات الفنية لدى وصولها إلى دولة متعاقدة وتبلغ تلك الدولة دولة المنشأ بهذا الأمر.

3-11 البضائع الخطرة بالبريد

الدولة تضع الإجراءات التي تهدف إلى رقابة إدخال البضائع الخطرة في النقل الجوي عن طريق خدماتها البريدية.

الفصل الثاني عشر - التبليغ عن حوادث ووقائع البضائع الخطرة

1-12 بقصد الحيلولة دون تكرار الحوادث والوقائع الخاصة بالبضائع الخطرة، تضع سلطة الطيران إجراءات للتحقيق ولتجميع المعلومات بشأن تلك الحوادث والوقائع التي تحدث في أراضيها وتمس نقل البضائع الخطرة التي منشأها أو مقصدها في دولة أخرى. ويجب التبليغ عن تلك الحوادث والوقائع وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في التعليمات الفنية.

2-12 بقصد الحيلولة دون تكرار وجود بضائع خطيرة غير معلن عنها أو معلن عنها بشكل غير سليم ضمن الشحنة، للهيئة أن تضع اجراءات للتحقيق ولتجميع المعلومات بشأن تلك الحالات التي تحدث في أراضيها وتمس نقل البضائع الخطرة التي منشأها أو مقصدها في دولة أخرى. ويجب التبليغ عن تلك الحالات وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في التعليمات الفنية.



الفصل الثالث عشر - الأحكام المتعلقة بأمن البضائع الخطرة

1-13 للهيئة أن تضع تدابير أمنية للبضائع الخطرة، تطبق على الشاحنين والمشغلين والأفراد الآخرين العاملين في النقل الجوي للبضائع الخطرة، من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من سرقة البضائع الخطرة أو إساءة استخدامها بما يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر . وينبغي أن تكون هذه التدابير متناسبة مع أحكام الأمن المحددة في الأجزاء الأخرى وفي التعليمات الفنية.